الزمه الحق وكيه يشير تقديمه في فتح القدير والظاهر عندي خلافه
مسكين لان الثاني لا يطرد في كل اقرار لان المحبوس اذا اقر بسبب
عقوبة خالصة كالزنا وشرب الخمر فقال اني اقررت عند القاضي
المعزول اربع مرات في الزنا ولم يقم الحد علي فان القاضي لا يعتمد
عليه لان ما كان في مجلس المعزول بطل لكن يستقبل المولى الامر
فان اقر حده ثم بعد الجلد يتانى وينادى عليه ثم يطلقه بكفيل
بنفسه كذا في شرح ادب القضا للخصاف قوله والا اي وان لم يقر
الخ بل قال حبسني ظلما نادى عليه قوله والا ياخذ منه كفيلا ويطلقه
قيل اخذ الكفيل هنا قولهما واما على قول الامام فلا والمختار
ان اخذ الكفيل هنا اتفاق فان قال لا كفيل لي وجب ان يحتاط
نوع اخر من الاحتياط فينادى عليه شهرا فان لم يحضر احد اطلقه
كما في الفتح قوله وعمل القاضي في الودايع اي ودايع اليتامى وغلة
الوقف ببينة يقيمها الوصي مثله على من هي تحت يده انه لليتيم
فلان او ناظر الوقف ان هذه الغلة لوقف فلان او اقرار اي
اقرار ذي اليد قاله في النهر ثم قال وما في الكتاب كانه مبني على عرفهم
من ان الكل تحت يد امين القاضي وفي زماننا اموال الاوقاف
تحت يد نظارها وودايع اليتامى تحت يد الاوصيا ولو فرض
ان المعزول وضع غلة وقف او وديعة يتيم تحت يد امين عمل
فيها القاضي بما ذكر اه قوله والمسالة رباعية اوجه ذكرها في الفتح
ثم قال هذا واما لو شهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول
استودعت فلانا مال فلان اليتيم وجحد من في يده اوشهدوا

على بيعه مال فلان اليتيم فانه يقبل ويوخذ المال وكذا لو مات
الاول واستقضى غيره بذلك فرع يناسب هذا لو شهد شاهدان
ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا او قال القاضي لم اقض
بشيء لا تجوز شهادتهما عندهما ويعتبر قول القاضي وعند محمد
يقبل وينفذ ذلك اه وقال في النهر بعد ذكره الفرع عن الفتح
اما لو قال بعد ما قضى بالبينة رجعت عن حكمي لا يصح رجوعه
كما في الخلاصة قال ابن وهبان والتقييد بالبينة يفهم انه لو قضى
بعلمه جاز رجوعه ويؤيده ما في القنية قضى في حادثة ثم ظهر له خطا
يجب عليه ان ينقض قضاه اه قوله فلا يقبل اقراره الثاني
لانه لما اقر بان القاضي سلمه اليه صار كانه في يد القاضي كذا في
التبيين قوله ويقضي في المسجد قال في النهر اذا قضى في المسجد
خرج للحائض والدابة ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا ولا يقضي
حال شغل قلبه بفرح او غضب او هم او حاجة الى الجماع او برد
او حر شديد او مدافعة الاخبثين اه قوله فعلى هذا الجامع اولى
لانه اشهر المواضع ولا يخفى على احد كذا في البرهان ثم الذي يقام
فيه الجماعات وان لم يصل فيه الجمعة قال فخر الاسلام وهذا اذا
كان الجامع وسط البلد فان كان من طرف منها فلا والاولى ان
يختار مسجدا في وسط البلد كذا في النهر قوله ولا يجلس وحده لانه
يورث التهمة اي تهمة الظلم والرشوة كما في البناية قوله الا اذا كان
عالما فلا باس به اي بالجلوس وحده وان كان جاهلا اي يقعد
معه اهل العلم لانه لا يامن ان يزل عن الحق فينبهونه عليه كذا

Copyright © King Saud University